

الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

أنه لما كان رضيت ضد سخطت وسخطت تعدي بعلي فكذلك رضيت حملا له على ضده فكذلك هاهنا جعل لم أفعل دليلا على جواب الشرط المحذوف حملا على فعلت